

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

جودة حوار السيد البروجردي في هذه الحلبة [1]

ولقد أجاد فيما أفاد المحقق البروجردي في تنوير النقاش حيث إنه قبل أن يخوض ضمن مناقشة: كيفية دلالة الأمر على الوجوب، قد هم إلى تبيين جوهرة الوجوب والاستحباب فهل هما مركيبان أو بسيطان و ثم ما هو الفارق بينهما إلى آخر كلامه، وإنما قد استحسننا هذه الروية في النقاش لأنه اتجاه سويف و دقيق للغاية، قد أزاح الكثير من الشبهات و التساؤلات، و إليك الآن نص عبارته:

المنشأ لانتزاع الوجوب والاستحباب: و التحقيق: أن الفرق بين قسميه بالشدة و الضعف، و لكن لا بالشدة و الضعف في ذات الطبيعة، لما عرفت من أن الأمر الاعتباري لا يقبل التشكيك الذاتي، بل بالشدة و الضعف المتنزعين بحسب المقارنات (و عرضاً فإن الوجوب والاستحباب وجودان اعتباريان ينبعان عن المقارنات الشديدة أو الضعيفة فينتزع الوجوب والاستحباب) فكما أن الاختلاف بين البياض الشديد و الضعف ليس إلا بكون البياض في الثاني مخلوطاً بغيره من الألوان الآخر، كالكدوره مثلاً بخلافه في الأول. و بعبارة أخرى: يكون الامتياز بينهما باعتبار وجود المقارنات و عدمها، فكذلك الاختلاف بين الوجوب و الندب ليس إلا باعتبار المقارنات، فالطلب المنشأ بالصيغة أمر واحد، و ليس له نوعان متمايزان بالفصل أو بالتشكيك في ذاتيهما، بل يختلف أفراده باعتبار ما يقترن به، فقد يقترن هذا الأمر الإنسائي بالمقارنات الشديدة فينتزع عن الطلب المقترب بها وصف الشدة، و قد يقترن بالمقارنات الضعيفة فينتزع عن الطلب المقترب بها عنوان الضعف، و قد لا يقترن بشيء أصلاء، مثلاً من يقول لعبد «اضرب» قد يقوله ضارباً برجليه الأرض و محركاً رأسه و يديه، و قد يقوله معقلاً إياه بقوله: «و إن لم تفعل فلا جناح عليك،» و قد يقوله بدون هذه المقارنات، فينتزع عن الأول الوجوب، و عن الثاني الندب، و اختلف في الثالث، و يستكشف من الأول شدة إرادة المولى، و من الثاني ضعفها، و من الثالث مرتبة متوسطة منها، و لكن لا دخالة لذلك في نفس حقيقة الوجوب و الندب اللذين هما قسمان من الطلب الإنسائي بل الذي ينتزع عنه حياثة الوجوب أو الندب هو نفس الأمر الإنسائي بلاحظ مقارناته كما عرفت.(فهذه المتنزعات ليست لفظية لكي يقال بأن المقارنات تعدّ قرينة و لكن نقول بأن هذه المقارنات لا تعدّ قرينة في المستعمل فيه بل الأمر قد استعمل في الطلب الإنسائي و لا شدة و لا ضعف فيه و أما المقارنات فهي تحدد المراد الجديّ إذ الوجوب و الاستحباب لا يدلان إلا على الفعل الخاص)

و الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة و عدمه أيضاً نفس ذاك الأمر الإنسائي باعتبار مقارناته، فالطلب المقترب بالمقارنات الضعيفة موضوع لحكمهم بعدم الاستحقاق، و الطلب مجرد مختلف فيه. و قد ظهر مما ذكرنا أنه ليس للطلب بنفسه و بحسب الواقع- مع قطع النّظر عن المقارنات- قسمان حتى تكون المقارنات الشديدة أو الضعيفة قرينتين عليهما، و يكون القسم الثالث حالياً من القرينة، إذ القرينة إنما هي فيما إذا كان للفظ معنيان بحسب مقام الثبوت، فأقيمت القرينة للدلالة على أحدهما في مقام الإثبات، كما في الألفاظ المشتركة و الحقائق و المجازات، و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ ما ينتزع عنه حياثة الوجوب هو نفس الطلب الإنسائي المقترب بالمقارنات الشديدة فقط أو الأعم منه و من المجرد، لا أن الوجوب شيء واقعي يستعمل فيه الطلب الإنسائي و يكون المقارن قرينة عليه، و كذلك ما ينتزع عنه الاستحباب هو نفس الطلب الإنسائي المقترب بالمقارنات الضعيفة أو الأعم منه و من المجرد، لأن الاستحباب أمر واقعي يكون الطلب الإنسائي مستعملاً فيه و المقارن الضعيف قرينة عليه.

و الحاصل: أن الوجوب أو الندب إنما ينتزع عن الطلب الإنسائي، بما هو فعل خاص(و من شئون المتكلم لا من شئون اللفظ)، صادر عن المولى، لا بما أنه لفظ استعمل في معناه. وبعبارة أخرى: الصيغة إنما تستعمل في الطلب استعمالا إنسانيا فيها يوجد الطلب في عالم الاعتبار، و الطلب و البعث سواء كان حقيقيا متحققا بأخذ يد المطلوب منه، و جره نحو العمل المقصود، أو إنسانيا متحققا بمثل صيغة «افعل» و نحوها ربما ينتزع عنه الوجوب و يكون موضوعا لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته، و ربما ينتزع عنه الندب كسائر العناوين المتنزعة عن الأفعال الاختيارية، و التفاوت في الانزعاع إنما هو باعتبار اختلاف المتنزع عنه من حيث الاقتران بالمقارنات و عدمه.

فإن قلت: الظاهر أن الطلب الإيجابي و النبدي لا فارق بينهما بالنظر إلى ذاتيهما بل الفرق بينهما بجهة علتهما، أعني الإرادة، فالطلب الإنسائي المسبب من الإرادة الشديدة ينتزع عنه الوجوب، و الطلب الإنسائي المسبب من الإرادة الضعيفة ينتزع عنه الندب.

قلت: العلتان المختلفتان لا يعقل أن يكون ما صدر عنهما متماثلين من جميع الجهات، و يكون المائز بين المعلومين منحصرا في كون أحدهما منتسبا إلى العلة الكذائية، و الآخر منتسبا إلى العلة الكذائية الأخرى. ففيما نحن فيه ليس لأحد أن يقول: إن الطلب الوجوبي و النبدي متماثلان من جميع الجهات، و إنما يتصف الطلب الوجوبي بهذه الصفة، أعني صفة الوجوب بصرف انتسابه إلى الإرادة الشديدة، و الطلب النبدي يتصف بهذه الصفة بصرف انتسابه إلى الإرادة الضعيفة، من دون أن يكون بينهما اختلاف من غير جهة الانتساب، و ذلك لما عرفت من أن مرتبة المعلوم بتمام ذاته تختلف مرتبة العلة. و لا يمكن أن يكون صدور المعلوم عن علته من مقوماته و فصوله، فتدرك.

فتلخص مما ذكرنا أن الاختلاف بين الوجوب و الندب بحسب مقام الثبوت بالتشكيك و لكن لا بالتشكيك الذاتي، بل بالتشكيك العرضي، أعني بحسب المقارنات.

و إذا اتضح ذلك فيقع النزاع في أن الطلب المجرد من المقارنات هل ينتزع عنه الوجوب أو الندب، بعد الاتفاق على انزعاع الوجوب عن المقترب بالمقارنات الشديدة و الاستحباب عن المقترب بالمقارنات الضعيفة. و الأظهر عندنا أن ما ينتزع عنه الوجوب و يكون تمام الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة على مخالفته، هو نفس الطلب الإنسائي الصادر عن المولى بداعي البعث. في قبال الطلب الاستهزائي و نحوه- فيما إذا لم يقترب بالمقارنات المضعة له من الإذن في الترك و نحوه، من غير فرق بين أن يقترب بالمقارنات الشديدة أو لم يقترب بشيء أصلًا(إذ العقلاء يحملون كلام المولى على الوجوب فالمانع عن الوجوب هو المقارن الضعيف) فالطلب المجرد أيضا ينتزع عنه الوجوب و يكون موضوعا لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته، و ذلك لوضوح أن عتاب المولى و عقابه للعبد عند تركه الامتثال للطلب البعثي غير المقترب بالإذن في الترك، لا يقعان عند العقلاء موقع التقييّب، بل يرون العبد مستحلا للعتاب و العقاب، و على هذا فلاحتاج في مقام كشف الوجوب إلى استظهار شيء زائد على حقيقة الطلب، بل نفس الطلب مساوٍ للوجوب، و يكون تمام الموضوع حكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته ما لم ينضم إليه الإذن في الترك، و أما الندب فنحتاج في كشفه إلى استظهار أمر زائد على حقيقة الطلب مثل الإذن في الترك و نحوه، و بالجملة ما يحتاج إلى المئونة الزائدة هو الندب لا الوجوب. بل يمكن أن يقال إن الطلب البعثي مطلقا منشأ لانزعاع الوجوب و يكون تمام الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة، و إنه معنى لا يلائمه الإذن في الترك، بل ينافي، لوضوح عدم إمكان اجتماع البعث و التحرير نحو العمل مع الإذن في الترك المساوٍ لعدم البعث.

و على هذا فيجب أن يقال إن الصيغ المستعملة في الاستحباب لا تكون مستعملة في الطلب البعثي(و الاستحباب ليس بعثا أساساً) و لا تتضمن البعث و التحرير، و إنما تستعمل (المستحبات) بداعي الإرشاد إلى وجود المصلحة الراجحة في الفعل، و ببالي أن صاحب القوانين أيضا اختار هذا المعنى فقال: «إن الأوامر الندية كلها للإرشاد» و هو كلام جيد (لأنه لا بعث فيها بل إنما المولى ينبعأ عن المصالح المكنونة ضمن صلاة الليل مثلاً، و ذلك لأن المولى لم يُعمل المولوية فيها فليس بأمر أساساً و على هذا المنوال فلا يستقيم تشكيل الأمر إلى المولوي و الإرشادي، و كل هذه البيانات توافق الميرزا النائي أيضاً) هذا كله بناء على كون الملاك و

الموضوع لاستحقاق العقوبة هو مخالفة نفس الطلب بما هو طلب و بعث من قبل المولى كما قويناه. وأما بناء على كونه ملaka للاستحقاق من جهة كونه كاشفا عن الإرادة الشديدة فيدور الاستحقاق و عدمه مدار كشفه عنها و عدم كشفه.[2]

محاجتنا تجاه مقوله السيد البروجردي
و نعرض مقالته النبيلة عقب التجيل لشخصيته الكبيرة، بعدة اعترافات:

1. لقد تصدى السيد لتفسير حقيقة الطلب بلا ملاحظة عله (كإرادة) أو آثاره (من الوجوب أو الاستحباب فأنكرهما السيد) فباليه قد أخرج الوجوب والاستحباب عن المفهوم اللغطي، فهنا نلاحظ عليه بأنه ليس من المحتم أن نلحظ الطلب الإنسائي بغض النظر عن عله أو آثاره، إذ إن الإرادة الشديدة المتقدمة علة على الطلب الإنسائي قد لوحظت أيضاً مع إصدار المولى لذلك الطلب المحدد فإنسائه قد قرن و حف مع عله و مبادئه أو آثاره القادمة، وبالتالي ليس من الصواب أن نفسر الطلب الإنسائي بلا نظر إلى ما قبله و بعده لأنها سوف تتجزء بنا إلى مقوله السيد البروجردي المشوبة (بأن الوجوب والاستحباب ليسا من نمط اللغظ...) بل علينا ملاحظة سلسلة علل الطلب و معلوله لكي تتجزأ حقيقة الطلب.
2. و ثانياً: من الواضح أنه لا شأنية للدرك العقلي تجاه معاني الألفاظ العرفية تماماً فلا يحق القول بأن العلة (الإرادة) لا تأخذ عقلاً ضمن الطلب المعلول المتأخر فلا يستخرج من الطلب الوجوب والاستحباب عقلاً إلى آخر كلامه... إذ لا مجال للبيانات الفلسفية هنا.
3. لقد أورد المرحوم الوالد عليه بأن عدم ملاحظة اللفظ الجامع بين الوجوب والاستحباب (وفقاً لمعتقد السيد البروجردي) لا ينسجم مع اتخاذ المقارنات هي المحور، إذ يجب بدايةً أن نتصور الجامع الظلي الإنسائي لكي يأتي المقارن و يميز ما بينهما فلا يصح الالتزام بأن الجامع الظلي (والمفهوم اللغطي) لا صلة له بالوجوب والاستحباب و أنما خارجان عن اللفظ، بل الصواب أن اللفظ الجامع الظلي يظل مشتركاً بينهما لكي تتصرف القرينة والمقارنات في اللفظ فتوجهه نحو الوجوب أو الاستحباب.
4. لقد أنكر السيد دلالة نفس اللفظ على الوجوب أو الاستحباب زاعماً أنهم نابع عن الفعل الخاص لدى توفر المقارن الشديد أو الضعيف، بينما نتسائل منه: لدى انعدام المقارن إنكم تحملون نفس اللفظ على الوجوب، فهذا يبرهن على ركتبة اللفظ في الدلالة على الوجوب أو الاستحباب فلا يتقون على الفعل الخاص بلا دلالة اللفظ بل اللفظ هو الركن الرئيسي في الدلالة.
5. كيف يستنكر السيد عنصر البعث والتحريك في الأمر الاستحبابي إذ قد أعد الله لأجله أثوبه وفيرة بواسطة أمره و دفعه نحوه، فرغم أن البعث الاستحبابي قد صدر ضعيفاً و بدرجة منخفضة من المولى، إلا الأوامر الاستحبابية أيضاً تعد أمراً مولوياً عرفاً (بصحة الحمل و عدم صحة السلب عنه) فلو لم تُحسب أمراً لأصبح إعطاء الثواب لاغياً و لاهياً، وأما مقوله المحقق القمي فيشهد على تزعزع كلامه أنه لم يُرافقه أحد من الأعلام الأفذاذ.

إشكاليات مهزومتان تجاه السيد البروجردي

1. نعم هناك من اعترض زعماً منه على السيد البروجردي ضمن الحاشية على النهاية، قائلاً: يمكن أن يقال كيف لا يقع التشكيك الذاتي في الأمور الاعتبارية إذا كانت شدتها و ضعفها أيضاً بالاعتبار، إذ من الواضح إمكان أن يعتبر العقلاء تارة وجود طلب شديد و أخرى وجود طلب ضعيف. كما أن الطلب الحقيقي يعني البعث و التحرير العملي الحاصلين بأخذ يد المطلوب منه و جره نحو الشدة و العنف و قد يكون بنحو الضعف، و حينئذ فيمكن أن يقال إن المقارن الشديد قرينة على أن المنشأ بالصيغة طلب شديد، و المقارن الضعيف قرينة على أن المنشأ بها طلب ضعيف، و المجردة عن المقارن خالية عن القرينة.[3]

ولكنا نحامي عن السيد و نجيب عنه بأن الأمور الاعتبارية دائرة بين الوجود و العدم وفقاً للتحقيق الفلسفى، و ذلك لأنها بسيطة و

اللُّفْظُ لَا يُمْكِنُهُ تَشْدِيدُ الاعتْبَارِ أَوْ تَضَعُفُهُ إِذْ نَفْسُ الاعتْبَارِ وَالْإِنْشَاءُ لَا يَتَحَوَّلُ بِلِ الَّذِي يَتَبَدَّلُ بِالدَّرَجَاتِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَالْمُنْشَأُ، وَعَلَى ضَوْئِهِ قَدْ تَوَحَّدَتْ نَفْسُ الْمُلْكِيَّةِ فِي الْبَيْعِ الْعَالِيِّ مَتَاعِهِ أَوْ الرَّخِيْصِ مَبِيعُهُ وَبَيْنَ الشَّرَاءِ الْبَاهَظِ أَوْ الْضَّئِيلِ.

2. وَقَدْ اسْتَشَكَّلَ عَلَيْهِ الْمَرْحُومُ الْوَالِدُ أَيْضًا بِأَنْ مَقْوِلَةَ السَّيِّدِ الْبَرُوْجَرْدِيِّ يَحُولُ حَوْلَ عَالَمِ الْإِثَبَاتِ الْخَارِجِيِّ (لَاَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْوَجُوبَ وَالْإِسْتَحْبَابَ نَابِعَانِ عَنِ الْمَقَارِنِ وَالْقَرَائِنِ) بَيْنَمَا مَسْرَحُ النَّزَاعِ مُنْصَبٌ عَلَى الْمَقَامِ الْثَّبُوتِيِّ الْذَّهَنِيِّ حِيثُ نَوْدُ التَّوْصِيلَ إِلَى الْفَارَقِ الْجُوْهِرِيِّ مَا بَيْنَ الْوَجُوبَ وَالْإِسْتَحْبَابِ نَظِيرَ التَّفْكِيْكِ الْذَّهَنِيِّ مَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْبَقَرِ بِوَاسِطَةِ الْفَصْلِ، وَأَمَّا أَنَّ نَبْحَثَ عَنِ الْمَقَارِنَاتِ وَكِيفِيَّةِ مَعْرِفَتِهَا وَأَنَّهُ أَيْنَ يَتَوَاجَدُ الْإِنْسَانُ أَوْ الْبَقَرُ (أَوْ الْوَجُوبُ وَالْإِسْتَحْبَابُ) فَهُوَ يَخْصُّ عَالَمَ الْخَارِجِ.

وَنَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّا لَوْ أَمْعَنَّا النَّظَرَ ضَمِّنَ عِبَائِرِ السَّيِّدِ لَوْجَدْنَاهُ يَتَحَدَّثُ حَوْلَ مَرَاتِبِ التَّشْكِيكِ الْذَّاتِيِّ وَالْعَرْضِيِّ ثَبُوتًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَلَّقَ مَعْرِفَةَ الْوَجُوبِ وَالْإِسْتَحْبَابِ فِي عَالَمِ الْثَّبُوتِ عَلَى تَوْفِرِ الْمَقَارِنِ الشَّدِيدِ أَوِ الْمُضَعِّفِ بِحِيثُ يَعْتَقِدُ أَنَّ قَوْامَ الْوَجُوبِ ذَاتًا مَتَوْقَفٍ عَلَى الْمَقَارِنِ الشَّدِيدِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ السَّيِّدُ إِلَى كِيفِيَّةِ إِثَبَاتِ الْوَجُوبِ فِي عَالَمِ الْإِثَبَاتِ الْخَارِجِيِّ.

[1] نَهَايَةُ الْأَصْوَلِ، ص: 102.

[2] نَهَايَةُ الْأَصْوَلِ، ص: 104.

[3] نَهَايَةُ الْأَصْوَلِ ص 101.